وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

سلطات الشرطة القضائية في مكافحة جرائم الفساد

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد:

* تومي حفناوي
* غزال أيوب

إشراف: الأستاذ الدكتور

* مالكية نبيل

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
دمان ذبيح عماد	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
هباز سناء	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي 2024/2023

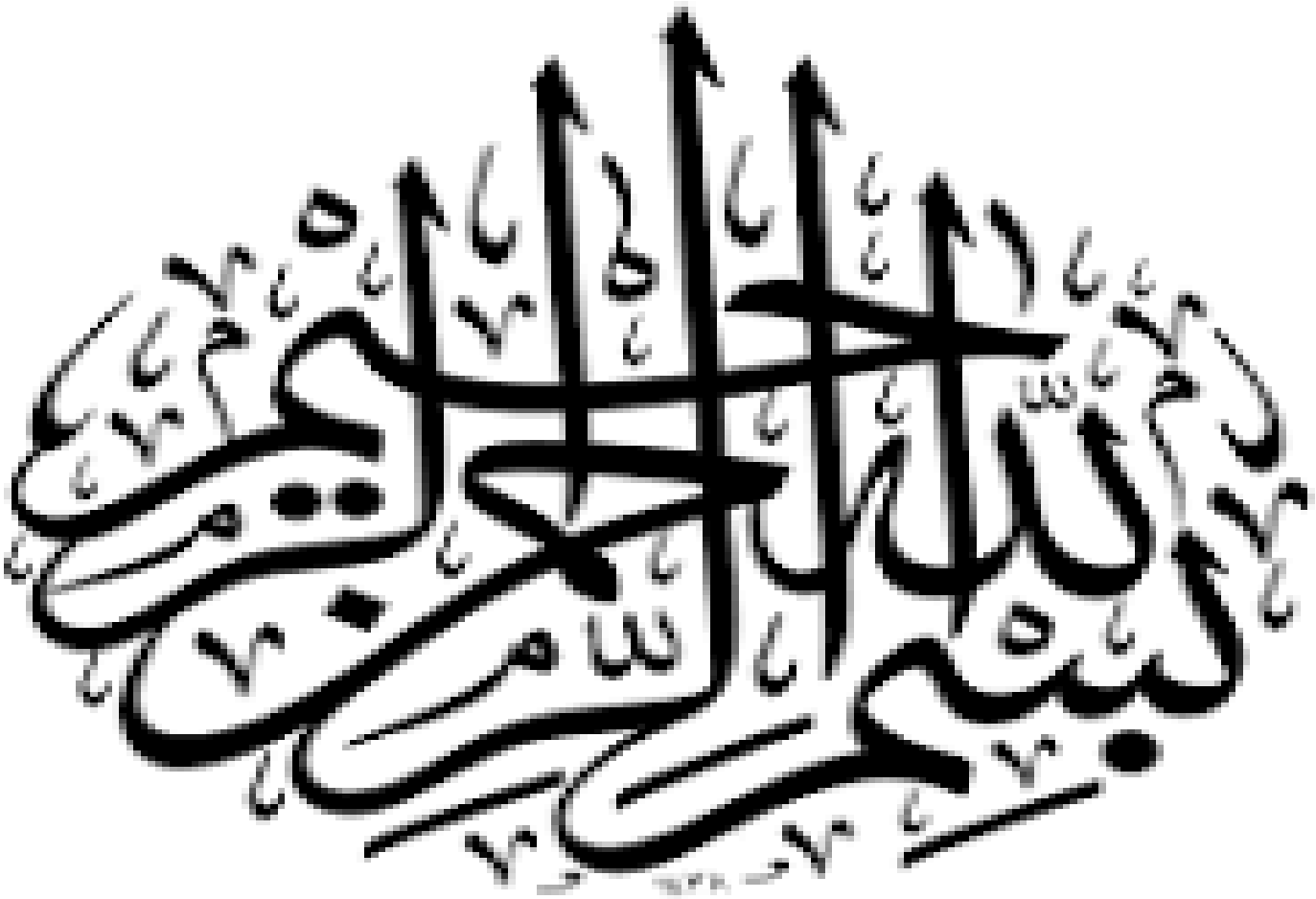

شكر وعرفان

الشكر الأول والأخير الله الواحد القهار، الذي يكور الليل على النهار تذكرة لذوي القلوب والأظفار والصلاة والسلام على سيدنا المختار، فالحمد لله حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا و امدادنا بالعون وتيسير سبل إعداد هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الى الاستاذ المشرف الدكتور"مالكية نبيل" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، فجزاه الله عز وجل خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذا العمل وقراءته وتصويبه فجزاهم الله عز وجل خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أعبر عن خالص امتناني لكل من كان لي عونا من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل، ونسأل الله التوفيق والسداد للجميع

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وكونه لإتمام هذا البحث. إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة.

– أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

– إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع فيه أدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة.

أهدي لكم جميعا هذا العمل المتواضع

غزال أيوب

مقدمة

المقدمة

إن أهمية الأمن الاجتماعي من الضروريات في حياة الفرد فقد يسبق البحث عن الرزق لأن الإنسان إذا لم يأمن على بيته أولاده لن يتمكن من الخروج للبحث عن هذا الرزق، وقد سعت الدول إلى الوصول لهذه الغاية بمختلف الوسائل فجرمت كل سلوك معاد لسلامة هذا الأمن وأوجبت التصدي له، ومن بين الوسائل التي أنشأتها الدول لصون الأمن جهاز الشرطة الذي يمارس مهامه في إطار القوانين واللوائح التي جاءت خصيصا لتنظيم المجتمع والحفاظ على كيانه، باعتباره جزء من الهيكل الاجتماعي للدولة لأنه ينبع من عمق هذا المجتمع إلا أن ظهور هذا الجهاز في بادئ الأمر كان مرتبطا بالقضاء حيث أن أعضاءه كانوا يعملون كمساعدين للعدالة، تنحصر مهامهم الأساسية في البحث عن المجرمين، الأدلة و المعلومات المتعلقة بالجريمة وتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاة ثم أصبح مرتبطا بالسلطة السياسية والإدارية يباشر صلاحيات وقائية، إدارية قضائية، ولا يخفى علينا أن مشكلة الجرائم الفساد ازدادت خطورة في هذا العصر نتيجة التقدم الحضاري والصناعي خاصة ونحن في المجتمعات النامية مما كان له أثر على الحياة اليومية للأفراد، وعلى ازدياد مطالب الفرد وتعرضه للمغريات مع غلاء المعيشة، والتي هيأت فرص جديدة للانحراف وارتفاع نسبة الإجرام ، فكان لزاما على المشرع الجزائري التوجه نحو سياسة جنائية جديدة الغرض منها مسايرة التطور الحاصل في مجال الإجرام.

وعليه فإن المهام التي يباشرها جهاز الشرطة عند ظهوره أصبحت تناط لجهاز يطلق على عناصره اسم الضبطية القضائية فأسندت لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى العدالة الاقتصاص منهم، لذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها, في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين ،

فدوره إذن وقائي ويترتب على ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة، بينما يبد أنشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة.

2- أهمية الموضوع

يمكن النظر إلى أهمية الموضوع من جانبين : نظري علمي والآخر عملي كما يلي:

- الأهمية العلمية

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تشخيص الإجرام والمكافحة الفساد، ذلك لان تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل دو البحث والتحري في مكافحة الفساد كما تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأجهزة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم الفساد.

- الأهمية العملية

بالنظر لخطورة ظاهرة الجرائم الفساد و تأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، في مقابل دور أجهزة ضبطية القضائية قادرة على ردع هذه الظاهرة المكافحة الفساد وفاعليها الأمر الذي يتطلب ايلاء أهمية خاصة لهذا الموضوع لتشخيص الفجوات التي تعتري عمل واختصاصات جهاز الضبطية وللوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهودعمل هذه الأخيرة في مواجهة الجرائم ومكافحتها في الجزائر من الناحية العملية.

3- أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب عديدة منها ما هو موضوعي في حين البعض الآخر يرجع إلى أسباب شخصية، حيث تتمثل الأسباب الشخصية في الميل إلى موضوع الحريات العامة والضمانات التي أعطاها المشرع للأفراد، على اعتبار أن الشرطة القضائية تعد من بين الآليات والمؤسسات الهامة المكلفة برعاية الحريات الفردية،

أما عن الأسباب الموضوعية وراء اختيار هذا الموضوع فترجع الى قلة الدراسات في الموضوع وبالتالي دراسة موضوع جديد وإثراء مكتبة الجامعة بمرجع قانوني جديد.

4- أهداف الموضوع

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولا: التعرف على الإطار العام القانوني لجهاز الشرطة القضائية.

ثانيا: تحديد اختصاصات وقواعد عمل جهاز الشرطة القضائية في الجزائر

ثالثا: ضبط لمهام و دور جهاز الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

5- الاشكالية

يطرح موضوع البحث العديد من الإشكاليات التي كانت محل دراسات مختلفة لكن موضوعنا هذا يتطرق إلى إشكالية رئيسية على ضوء التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية، لا سيما في نوع محدد من الجرائم وهو جرائم الفساد

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري قواعد قانونية ضمنها قانون الإجراءات الجزائية من شانها منح صلاحيات كافية لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد؟

6- المنهج المتبع

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي، وهذا لوصف دور جهاز الشرطة القضائية في مواجهة جرائم الفساد وفق ما جاءت به نصوص القانون مع تحليل هذه النصوص.

7- الدراسات السابقة

اعتمدت في هذه المذكرة على بعض الدراسات السابقة ولعل أهمها:

– مقال سارة عزوز وسليمة عزوز تحت عنوان أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد– دراسة في التشريع الجزائري–، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد08، العدد03، جامعة باتنة 1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، والتي تعد هذه الدراسة مشابهة نوعا ما في موضوع دراستنا خاصة فيما يتعلق بالأساليب المتعلقة بالبحث والتحري في جرائم الفساد.

– بالإضافة الى أطروحة دكتوراه للباحث فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، والتي كانت مشابهة ايضا لموضوع دراستنا.

8- الصعوبات

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات ولعل أهمها ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة، مما انعكس على تقديم نتائج أفضل من هذه النتائج المتوصل إليها.

9- التصريح بالخطة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة فقد اعتمدنا خطة متكونة من فصلين، يتمثل الفصل الأول في الاختصاصات العادية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، والذي ينقسم بدوره الى مبحثين، تطرقنا في الأول الى **الإطار القانوني للشرطة القضائية**، أما الثاني فخصصناه لدراسة **اختصاص الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد**.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان **الاختصاصات الموضوعية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد**، وتم تقسيمه الى مبحثين تم التطرق في المبحث الاول الى **الاختصاصات العادية والاستثنائية للشرطة القضائية في مكافحة الفساد**، وفيما يخص المبحث الثاني فقد خصصناه **للاختصاصات المستحدثة للشرطة القضائية في مجال**

مكافحة الفساد وتوجنا بحثناه هذا بخاتمة تناولنا فيها مجموعة النتائج إضافة الى اقتراح بعض التوصيات.

الفصل الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

الفصل الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد ومرتكبيها اسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والتي تمتاز بخصوصيات ونشاط مميز تأطره القوانين والنصوص التنظيمية، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة، وأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى وانطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى **الإطار القانوني للشرطة القضائية** وهذا في **المبحث الأول،** وإلى **اختصاص الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد** وهذا في **المبحث الثاني.**

المبحث الأول: الإطار القانوني للشرطة القضائية.

تعتبر جميع الاجهزة الأمنية اجهزة حساء ولديها دوافع عديدة حسب كل دفاع امنوذلك لما تؤول اليه المهنة المكلفة بذلك الجهاز مثل جهاز الشرطة القضائية والذي يؤدي وظائف مختلفة للحفاظ على الامن العام لجعل النظام العام يسير بكل انتظام، كما نجد أن الشرطة القضائية تقوم بعمليات البحث والتحري لا سيما في الجرائم الخطيرة كما أن له دور في مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى **مفهوم الشرطة القضائية وفق قانون الاجراءات الجزائية** وهذا في **المطلب الاول،** والى **تشكيل الشرطة القضائية** وهذا في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: مفهوم الشرطة القضائية وفق قانون الاجراءات الجزائية.

يمارس أعضاء الضبط القضائي وظائف ومهام على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم، قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال وحصر الأشخاص الذين يناط بهم ذلك وتمييزهم عن غيرهم.

الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية.

تعرف الشرطة على أنها: " هيئة شبه عسكرية مسؤولة بشكل عام، عن المحافظة على الأمن الداخلي وعن سلامة الدولة وعن تنفيذ أحكام القضاء"، و مصطلح " شرطة " تارة يعبر عن مفهوم عضوي عندما يتعلق بمصلحة الشرطة (أمن وطني شرطة بلدية وتارة أخرى عندما يتعلق بنشاط الشرطة)، وفي المفهوم العام، يختلط مفهوم الشرطة بالسلطة العمومية التي يفترض أنها تسهر على حفظ الأمن العام، وزجر الإجرام[1].

تعتبر الشرطة القضائية من بين الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم ومرتكبيها مع جمع الأدلة التي تثبت ما هو واقع لكل جريمة وردع لجميع النشاطات المشبوهة والغير مشروعة، حيث خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجموعة من الحقوق والواجبات في إطار البحث ويقوم بمهمته الضبط القضائي رجال وضباط وأعوان وموظفون[2]، بينما يتولى وكيل الجمهورية إداراتهم مع الإشراف نائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت رقابة غرفة الاتهام الخاصة بهذا المجلس طبقا لما نصت عليه المادة 12.

مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي الشخصي للشرطة بقوله أن "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق ...' وهو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسية التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري[3].

---

[1] محمد شرايرية، مطبوعة بعنوان قانون الاجراءات الجزائية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017،2018، الجزائر، ص47.

[2] الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 104.

أما الأستاذ الجيلالي بغدادي فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم "موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي[1]، وإحالة المتهم إلى جهة الحكم..."

وفي تعريف آخر للشرطة القضائية هي "السلطة التي تختص بالقيام بإجراءات التحري والاستدلال ويتم تشكيل غالبية أعضائها في دولة الكويت من رجال الشرطة الذين يتولون مهام البحث والتنقيب عن الجريمة ومحاولة كشف الغموض المحيط بارتكابها وإزالة الملابسات المتعلقة بها للوصول إلى الحقيقة، وقد منح المشرع الكويتي رجال الضبط القضائي صلاحية القيام بإجراءات أخرى استثنائية كالقبض والتفتيش وذلك في عدة حالات منها التلبس بالجرائم كجرائم الفساد.. والندب للتحقيق بحيث تفرض هذه الحالات على رجال الشرطة القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق الضرورية[2].

هم جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف، وبمعنى آخر هو " مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون، والقاء القبض على مرتكبيها[3]."

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، سنة 1999 ص 16.

[2] اعداد اللجنة العلمية، الضبطية القضائية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2018-2019، الكويت، ص7.

[3] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة ، ط 02 دار هومه، (د س ن)، الجزائر ص5.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الشرطة القضائية عن باقي المصطلحات المشابهة.

أولا: التمييز بين الشرطة القضائية والشرطة الادارية.

أعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة تحرص الدولة على سيادة حكم القانون وعدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة، ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية وتأطير مهمة الضبطية القضائية.

فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك، اجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الشرطة القضائية[1].

ورغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتهما مرتبطان، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة و تأكيد احترام القانون فضلا عن أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهرون فيآن واحد على حماية الأمن العام، و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة[2]

ثانيا: التمييز بين الشرطة القضائية والخصومة الجزائية.

هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم.

ورأي آخر يعرفها بأنها رابطة قانونية و مركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية وتقتضي قيام الخصوم و المحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع[3]، أما الرأي

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني، 1998، ص157.

[2] المرجع نفسه، ص157.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص22.

الثالث فيجمع بين الرأيين وهناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية هي مجموعة الأعمال والمراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم.

وانطلاقا من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة النيابة العامة، المتهم، والقضاء.

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة، نظرا لأنها المرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية و هو ما سيؤثر من دون شك على الإجراءات اللاحقة سلبا و إيجابا ولهذا يقال لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة وغير متحكم فيها[1].

المطلب الثاني: تشكيل الشرطة القضائية

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته الى قانون الاجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة، وفي هذا المطلب سنتطرق الى تشكيل جهاز الشرطة القضائية من خلال التعرف على ضباط الشرطة القضائية(الفرع الاول)، والى أعوان الشرطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

تنص المادة 15[2] المعدلة من الامر 02-15 من قانون الاجراءات الجزائية على: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية،1985، ص194.

[2] الامر 02-15 المؤرخ في 7شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1]

والذي خول له القانون الضبطية القضائية بصفة شخصية، أي أنه لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن ينيب اختصاص الضبطية لنائبه، وعمليا يمكن القول أن دورهم في الغالب نظريا، أحيانا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع في بلديات معزولة أين لا وجود لا للشرطة ولا للدرك، وقد يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حالة ما أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جريمة ما.[2]

ثانيا: الضباط بقوة القانون

- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

ثالثا: الضبطية القضائية المعنية بقرار مشترك.

تشمل الضبطية القضائية صفة الضابط بناء على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة وبالنسبة للقرار وجب أن يكون مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى[3]، وهو قرار يخصص للفئة المحددة في المادة 15 الفقرة 05 وما يليها من الشروط التالية:

- أن يكون المترشح من الفئات المحددة في البندين 5 و 6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يكون المترشح قد أمضى في الخدمة مدة 03 سنوات على الأقل سواء بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني أو مفتشي الأمن الوطني.[4]

---

[1] القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو المتعلق بالبلدية :" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

[2] كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 13.

[3] أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 16.

[4] المادة 15 كم قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– ابداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل الداخلية ووزير العدل، عن وزير الدفاع ووزير اللجنة تبدي الرأي بالموافقة فقط دون إعطاء الصفة للمرشح والذي هو من اختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66–167 المؤرخ في 08 يونيو 1966، إصدار الوزيران المختصان قرار مشترك يسبغ صفة ضباط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية[1].

–موظفو إدارة الغابات وهذا بعد صدور القانون رقم 91–20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 84–12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات حيث أدرجت المادة 62 مكرر ونصت على منح صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات[2]، غير أن اختصاصهم محصور في القيام بالتحقيقات والتحريات في مجال الجرائم المرتكبة بإخلال بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد.

رابعا: فئة الامن العسكري

التي تشمل مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توفر مجموعة من الشروط التي طلبها في الفئة الثانية وإنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك، كما أن مستخدمي مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه وبالتالي يجب تميزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2004، ص .194

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص17.

[3] الأمر 71–28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38 بتاريخ 11 مايو 1971، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.

أي أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم المتضمنة في المادتين 19و20 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حددت فتاتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأنهم:

– موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني[1].

– الدركيون ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[2].

يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي عند وضعه سنة 1966، إلى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي 95-10 في حين لم تعتبرهم المادة 19 ضمن ضباط الشرطة القضائية.

وإن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية و تنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، وقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بتصوير و بأعمال تعريف الأشخاص، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم و القاء القبض عليهم[3].

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015 ، ص 82.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص 227

[3] محمد حزيط المرجع السابق، ص83.

الفرع الثالث: الضباط والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى، منها من حددها في قانون الإجراءات الجزائية وهي فئة الموظفين والأعوان المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاة، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة[1].

وكل هذه الفئات من الموظفين أو الأعوان تحدد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها، كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لموظفي إدارة الغابات، والجرائم الماسة بالتشريع الجمركي بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة، والجرائم الماسة بالتشريع الضريبي بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بحماية البيئة بالنسبة لموظفي الإدارة الخاصة بالبيئة، دون أن يكون مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، إلا إذا حولتهم صراحة نصوص قوانين خاصة أخرى بسلطة البحث والتحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم المرتبطة بها[2].

أولا: الفئة المحددة في قانون الاجراءات الجزائية

وتتمثل في:

الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تضمنتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يقوم رؤساء بالأقسام والمهندسون والأعوان المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري، ومعاينة جنح ومخالفات قانون العقوبات

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 83 .

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 230.

وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[1].

ثانيا: الفئة المحددة في قوانين خاصة.

أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي: " يباشر المواطنون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبنية بتلك القوانين[2]".

وعليه يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم غير المنصوص عليها في قانون العقوبات لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيها[3].

أ- أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

وهم المنصوص عليهم في المادة 2 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي خول لهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعية المنتجات أو عرض للبيع منتوجا فاسدا، جنحة بيع بدون ضمان[4].

[1] المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص86.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص233.

ب- مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفة الماسة بتشريع العمل

حيث خولت المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل والمعدل والمتمم لمفتشي العمل سلطة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتشريع العمل وتحري المحاضر بشأنها[1].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص87

المبحث الثاني: اختصاص الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

في إطار البحث والتحري عن الجرائم يباشر ضباط الشرطة القضائية الاختصاصات التي خولها لهم القانون في نطاق مكاني محدد يسمى دائرة الاختصاص الإقليمية، يتحدد هذا الأخير بحسب نوع الجريمة المرتكبة، صفة ضابط الشرطة القضائية، والجهة التي ينتمي إليها، وفي هذا المبحث سنتطرق الى الاختصاص التقليدي للشرطة القضائية وهذا في **(المطلب الأول)**، والى الاختصاص الاقليمي المستحدث للشرطة القضائية وهذا في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاختصاص التقليدي للشرطة القضائية.

قبل بدأ التحقيق القضائي يقوم رجال القضاء والضباط والاعوان والموظفون المتمتعون بصفة الضبطية القضائية بمهمة الضبط القضائي والتي يناط بها البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من خلال إزالة الالتباس المتعلق بوقوعها وهذا ما تم النص عليه في المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث يمارسون هذه الاختصاصات في نطاق إقليمي محدد يتحدد بحسب نوع الجريمة فيكون اختصاص ضباط الشرطة القضائية إما إقليميا أو نوعيا أو زمنيا.

الفرع الأول: الاختصاص الاقليمي

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم، في مجال إقليمي يتحدد بنطاق الحدود التي يباشرون فيها نشاطاتهم أو وظائفهم العادية ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني، فجعله وطنيا لفئة معينة واقليميا لباقي الفئات الأخرى[1].

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع اداتها والقبض على فاعلها و غيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون،

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر الجزائر، (د س ن)، ص 97.

حيث يجب ان تجري الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يتعينون فيها والتي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني.

والاختصاص المحلي هو المجال الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة و يتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة ... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعات السكنية[1].

وبالنسبة لضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري فلهم اختصاص إقليمي وطني وباستقراء نصوص قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع لم يبين الحالات التي تجعل من ضابط الشرطة القضائية مختص إقليميا، لذلك يجب العودة الى القواعد العامة المحددة لهذه الضوابط[2] من خلال المواد 37 و 40 من قانون الاجراءات الجزائية والتي سوف نعرضها فيما يلي:

1-مكان وقوع الجريمة: تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، ويستند هذا في تحديد مكان ارتكاب أحد عناصر الركن المادي للجريمة.[3]

2- محل إقامة المشتبه فيه: إذا كان المشتبه فيه مقيم في دائرة اختصاص ضابطا لشرطة القضائية بصفة دائمة[4].

---

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، المتابعة القضائية، دط، 2006، ص 312

[2]نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع سابق، ص 50.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه، 2006، ص 35.

[4]جعفر علي محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة الجامعة، بيروت، 2004، ص232.

3- مكان القاء القبض على المشتبه فيه: يتحقق الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية إذا ألقى القبض على المشتبه فيه في الدائرة الإقليمية التي يمارس فيها وظائفه المعتادة سواء تعلق الامر بالجريمة محل البحث والتحري أو بسبب جريمة أخرى.

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي.

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي المكورين في المادة 12 و17 من قانون الاجراءات الجزائية فمعناه مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم، ففئات الضباط المذكورين في المادة 15 قانون الاجراءات الجزائية يحوزون على الاختصاص العام بالبحث والتحري عن جميع الجرائم[1].

أما الفئات الأخرى من الأعوان الحائزون على صفة الضبطية القضائية والمحددون في المواد27،21،22، وموظفين مؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية فإن اختصاصهم محدد بنطاق جرائم معينة منصوص عليها بالقوانين الخاصة كالجرائم الجمركية والجنايات والجنح ضد أمن الدولة طبقا للمادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية، كذلك يخول القانون للوالي اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح المتعلقة بأمن الدولة وهذا في حالة الاستعجال القصوى كما يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من أجل أن يتخذ الإجراءات اللازمة ويرسل جميع الأوراق و يقدم الأطراف المضبوطين و في هذه الحالة وطبقا لنص المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية يتعين على ضابط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام سابقة الذكر، وفقا للمادة

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2007،ص12، نقلا عن: عبد الهاني رمضاني، اختصاصات الضبطية القضائية والرقابة على مشروعيتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجريمة والامن العمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2020-2021، ص15.

17منقانون الاجراءات الجزائية فضابط الشرطة القضائية عند مباشرته للتحقيقات لا يجوز له تلقي الطلبات أو التعليمات إلا من الجهة القضائية التابع لها[1].

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي المستحدث للشرطة القضائية.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع اداتها والقبض على فاعلها وغيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون، حيث يجب أن تجري الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يتعينون فيها والتي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني وفي هذا المطلب سنتطرق الى الاختصاص الجهوي والى الاختصاص الوطني.

الفرع الأول: الاختصاص الجهوي

هو المجال الجغرافي أو الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري فيتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهاهم العادية فقد نصت المادة 16 فقرة 1 على ما يلي :" يمارس ضباط الشرطة اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة[2]".

كما نصت الفقرة 5 من نفس المادة : " ... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة الى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعة السكنية[3]".

ويمكن الاستناد الى احد المعايير الثلاثة في تحديد نطاق اختصاص الضبطية القضائية وهو مكان وقوع الجريمة، محل اقامة المشتبه فيه، ومكان القاء القبض عليه لذلك

[1] عبد الهاني رمضاني، المرجع السابق، ص15.

[2] المادة 16 الفقرة 1، من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] المادة 05 الفقرة 1، من قانون الاجراءات الجزائية.

فإن أي إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه المكاني يعد باطلا ولا يعتد به[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الوطني.

لقد وسع قانون الإجراءات الجزائية اختصاص ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 16 فقرة 07 بالنسبة لبعض أنواع الجرائم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية من درك وطني أو أمن وطني أو مصالح الأمن العسكري إلى كامل التراب الوطني الذي جاء فيها "غير أنه فيما يتعلق بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني"، وتضيف المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

أ- الاختصاص الوطني من حيث الاشخاص.

يقصد حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني وسع المشرع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري فلم يجعل من اختصاصهم اختصاصا محليا على منوال بقية ضباط الشرطة القضائية الآخرين بل وسع من اختصاصهم وجعله وطنيا، ليشمل كامل التراب الوطني. وتوسعة الاختصاص الإقليمي بالنسبة لفئة ضباط الشرطة القضائية التابعين المصالح الأمن

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية- الاستدلال والاتهام-، الجزء الاول، دار هومة، 2017، ص31.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص38.

العسكري تعتبر أصلا، على عكس ما هو معمول به بالنسبة لبقية الفئات الأخرى، أين يتم تمديد الاختصاص الإقليمي استثناء[1].

ب- الاختصاص الوطني من حيث نوع الجرائم.

منح المشرع الضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات التي ينتمون إليها سواء كانوا من عناصر الأمن أو الدرك الوطنيين، والأمن العسكري، من خلال الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم التي توصف بأنها أعمالا تخريبية وإرهابية.

ويتميز هذا الاختصاص المكاني الوطني بأنه اختصاص عام، عكس الاختصاص الوطني الأول العادي الذي يخول لضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري دون غيرهم، لأن القانون لم يقيده بنوع معين من الجرائم حيث تطلق يد ضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري في البحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم دون استثناء[2].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 222.

[2] المرجع نفسه، ص 222.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد طريقة ضبط المشرع الجزائري لسلطة الضبطية القضائية وتحديد مختلف أعضائها، كما تم الاشارة على تحديد الصلاحيات الموكلة لكل فرد من الأفراد المشكلة لها، وهذا حتى تقوم بأداء مهامها على أتم وجه وأيضا من أجل وضع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن مختلف الجرائم والقبض على مرتكبيها، تحديد مختلف ملابسات الجرائم، حيث تعرفنا على تشكيل جهاز الضبطية القضائية وقمنا بتحديد السلطات والاختصاصات المخولة لهذه الأخيرة.

الفصل الثاني:الاختصاصات الموضوعية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

الاختصاصات الموضوعية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

عادة تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية، كونها لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم إلا أنه قد يناط الضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، بمعنى آخر أنه تخوّل للضبطية القضائية بعض الاختصاصات الاستثنائية، وعليه نقسم فصلنا إلى مبحثين، بحيث نتطرق في **المبحث الأول** إلى الاختصاصات العادية والاستثنائية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، وفي **المبحث الثاني** نتطرق فيه الى الاختصاصات المستحدثة للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

المبحث الأول: الاختصاصات العادية والاستثنائية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

بمقتضى أحكام المادتين 12 و 13 قانون الاجراءات الجزائية يمارس ضباط الشرطة القضائية سلطات الضبط القضائي التي تخولهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم، فمن استقراء هذه النصوص يتبين أن القانون يمنح لهم صلاحية القيام بأعمال في إطار التحريات العادية للجرائم وخاصة المتعلقة بجرائم الفساد، وسيتم التطرق في هذا المبحث الى الاختصاصات العادية للشرطة القضائية وهذا في **المطلب الأول**، والى الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الفساد وهذا في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية.

يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار أعمالهم العادية في مجال التحري والبحث عن الجرائم بمختلف المهام.

الفرع الأول: اختصاصات في مرحلة البحث والتحري عن جرائم الفساد

لقد الزم القانون ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم و هذا طبقا للمادة 17لهم دور الكشف عن مقترفي الجريمة بعد وقوعها فعلا فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإننا نكون بصدد أعمال الضبطية التي تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام[1]، فيقوم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة و إسنادها إلى فاعلها و على سبيل المثال جمع الأسلحة المستعملة في الجريمة.

كما أن البحث والتحري أسلوب محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع و تقدير ضباط الشرطة القضائية فإذا أسفر البحث والتحري عما يفيد في إثبات التهمة أو نفيها كان على الضبطية القضائية تقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، و هذا بالقيام بعدة أعمال كجمع الإيضاحات و القيام بالانتقال ومعاينة مكان الجريمة، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش و تحرير المحاضر[2].

أولا: جمع الإيضاحات و الانتقال إلى مكان الجريمة

يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة و الوقائع التي تكونها و مرتكبها كالمبلغ و الشهود والسلطات المحلية كما يسال المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة.

---

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي والبلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية.."

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص169.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية فور علمهم بالجريمة أن ينتقل هو واحد أعوانهم إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والبحث عن آثارها و المحافظة عليه[1].

ثانيا: تفتيش المساكن

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على أنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل حظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي[2].

ثالثا: التوقيف للنظر

أ- تعريفه

عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد إلى تعريفه أيضا بقوله الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على لأكثر بقصد منعه الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[3].

أما الدكتور محمد محدة يعرفه بأنه اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[4].

---

[1] فضيل لعيش، المرجع السابق، ص 102.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص75.

[3] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1991 ، ص 42.

[4] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، ط 2 ، دار الهدى عين مليلة، 1994، ص 92.

ب- المدة القانونية للتوقيف للنظر

قد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة و لم يترك فيها السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، وإضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا، و قد حددها القانون في المادة 45 من الدستور ب 48 ساعة ونصت عليها كل من المواد 141 ،65، 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند انتهاء هذه المدة عليه فورا أن يقتاد الموقوف إما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أو إطلاق سراحه بالتنسيق مع وكيل الجمهورية[1].

لكن مع ذلك لا يكفي فقط تحديد المدة القانونية المقررة للتوقيف للنظر، بهدف توفير الحماية للموقوف للنظر وضمان حريته وضمان التزام ضابط الشرطة القضائية بهذا الأجل بل ثار هناك إشكال حول بداية سريان مدة التوقيف للنظر، أو بعبارة أخرى كيف يتم حساب هذه المدة؟

لذلك لابد أن يتلقى ضباط الشرطة القضائية أثناء تكوينهم كامل التفاصيل التي تجعلهم يعلمون بلحظة بداية حساب هذه المدة بالضبط، مع إلزامهم بإثباتها في المحضر المحرر من قبلهم عند توقيف المشتبه فيهم للنظر، باعتباره يشكل أحد الالتزامات والضمانات التي تجعلهم يسألون ويتابعون عن الحبس التعسفي في حالة خرقهم لهاته الضمانات والالتزامات . ونجد المشرع الجزائري قد أغفل النص على لحظة بداية حساب أجل التوقيف للنظر فأمام عدم تحديد القانون لحظة بدايتها، قد يجعل ذلك ضباط الشرطة القضائية يعطونه تفسيرات واسعة قد تؤدي إلى إهدار حقوق الموقوف للنظر حيث يرى الدكتور عبد الله أوهايبية أنه مع إغفال النص ذكر تلك اللحظة يستدعي القول إنحسابها يتم حسب الحالات والأوضاع التي تم على إثرها الإجراء[2]

[1] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 46

[2] عبد الله أو هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة 2004 ، ص 242

1- فإذا كان المعني بالتوقيف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان الجريمة المذكورين بالمادة 50 ق إ ج يبدأ حسابها من لحظة الأمر بذلك.

2- إذا كان الشخص ممن حضر إلى مركز الأمن السماع أقواله، تبدأ المدة من بداية السماع الأول.

وعلى خلاف ذلك يرى الدكتور محمد محدة[1]أنها تبدأ من بداية التوقيف القانوني وهو بعد انتهاء السماع الأول وإمضاء المحضر.

الفرع الثاني: اجراءات جمع الاستدلال في مرحلة البحث والتحري.

خولت المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية صلاحية جمع الاستدلالات. والاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن الجريمة التي ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز – أو الملائم – تحريك الدعوى الجنائية[2].

ويعد من أعمال الاستدلال التي يباح لضباط الشرطة القضائية اتخاذها الحصول على إيضاحات، والحصول على إيضاحات مصطلح عام، وإن كان يقصد بها جمع المعلومات في شأن الجريمة، وقد أطلق المشرع المأمور الضبط القضائي آليات الحصول على هذه المعلومات، فلم يحظر عليه سبيلا منها، كما أطلق له سلطة ترتيبها والتنسيق بينها في إطار الخطة التي يضعها للاستدلال[3].

---

[1] محمد محدة ، المرجع السابق، ص146

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 499.

[3] مريم فلكاوي، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية" التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، جامعة باجي مختار عنابة، 2016، ص 132.

إن ارتكاب أي جريمة لابد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان اقترافها لذلك فإن الكشف عن ملابساتها ومعرفة مرتكبها لابد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات.

ويقصد بها القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والظروفالتي حصلت فيه[1].

وفي سبيل تحقيق ذلك فهم يباشرون أعمال البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق بشأنها وإجراء المعاينات وجمع الأدلة والقبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ما لم يكن قد بدأ فيها تحقيق قضائي، لكن في الحالة التي تكون فيها مصالح العدالة قد أخطرت بالجريمة وبدأ فيها التحقيق بواسطة قاضي التحقيق أو من طرف النيابة العامة التي تكون قد وضعت يدها على الجريمة لتتولى التحقيق بنفسها فلم يعد هناك مجالا لضباط الشرطة القضائية للتدخل إلا في إطار التعليمات والأوامر التي تعطى لهم من طرف القضاة المختصين وفي حدود المهمة التي يكلفون بها بمقتضى أمر قضائي[2].

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الفساد.

إن الصلاحيات المعطاة لعناصر الشرطة القضائية في الحالات العادية و الروتينية لأعمالها قد تزداد نظرا للاستعجال أو لخطورة الجرائم لاسيما في حالات الجريمة المتلبس بها.

الفرع الأول: مفهوم التلبس

التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة و احتمال الخطأ فيها طفيف ، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجريمة المشهودة و الذي يقابله باللغة

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 24.

[2] علي جروه، المرجع السابق، ص 318.

الفرنسية مصطلح Flagrant Delite وبالرجوع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع حالات التلبس بقوله، " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها " أو " إذا كان الشخص المشتبه فيه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة الصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة" ، كما تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء ضباط الشرطة القضائية[1]".

أولا: تعريف التلبس

لم يعطي المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا صريحا للتلبس يميزه عن غيره من أنواع الجرائم الأخرى، بل اكتفى فقط بحصر صور وحالات التلبس في نص المادة 41 منه، والتي من خلالها يمكن تعريف الجرم المتلبس به بأنه: "مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعده بوقت قصير، كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة، فتدعو لاحتمال مساهمة الشخص فيها[2]،مما يسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة"، فالتلبس إذن هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا[3].

وبذلك تتمتع الجريمة المتلبس بها، بماهية تختلف عن باقي الجرائم ذلك، لأنها تشاهد عند وقوعها، أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها، ويكون بذلك التلبس حالة عينية تلازم الفعل المجرم قانونا، فهو يتعلق باكتشاف الجريمة وليس بأركانها، أي أن التلبس حالة موضوعية وليس شخصية، كما تقوم باكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو

[1] المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص64.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص237.

يرتكب الجريمة، إضافة إلى ذلك يعتمد التلبس على مظاهر خارجية رآها ضابط الشرطة القضائية، وليس بالاعتماد على معلومات وردت إليه من أحد الأشخاص دون أن يتحقق منها بنفسه، أو يدرك إحدى حالات الجريمة المتلبس به[1].

ثانيا: اكتشاف التلبس من قبل ضابط الشرطة القضائية.

يجب أن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه لا أن يتلقى خبر وقوعها من الغير، وعليه فحالة التلبس تستوجب أن يتحقق ضابط الشرطة القضائية من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه للكشف عنها. وإذا شاهد أحد الأفراد الجريمة حال ارتكابها يجب عليه تبليغ ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة فورا، حتى يتسنى للضابط الانتقال لمكان الجريمة في الحال لإثبات حالة التلبس بنفسه واتخاذ الإجراءات اللازمة لأنه ليس من الضروري في هذه الحالة مشاهدة المشتبه فيه وقت ارتكاب الجريمة[2].

وبالتالي لا يجوز إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود بل بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية إما مباشرة أو عقب انتقاله إلى مكان الجريمة فيكتشف آثارها أو يشاهد مطاردة المشتبه فيه من طرف العامة بالصياح أو يضبط المشتبه فيه وفي حوزته أشياء أو آثار أو علامات تدل على احتمال ارتكابه الجريمة[3].

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق.

منح المشرع ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق لا تتم في الظروف العادية إلا بمعرفة قاضي التحقيق أو بناء على إذن مكتوب منه لأنها تمس بحقوق وحرية المشبه فيه. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص241.

[2] عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011-2012، ص165.

[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص165.

1- الاستيقاف: قد يتطلب الأمر أحيانا من رجل السلطة العمومية استيقاف أحد الأشخاص بغرض التحقق والتأكد من هويته فقط إذا كان هناك شك في أمره. فهو إجراء بوليسي يقوم به رجال السلطة العمومية ومن باب أولى أعضاء الشرطة القضائية في مواجهة عامة الناس ويتمثل في التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي للتحقق من الهوية عن طريق توجيه الأسئلة وطلب الاطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية. ويلجأ أعضاء الشرطة القضائية إلى هذا الإجراء بحكم مهمتهم في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها[1].

والاستيقاف بهذا الشكل لا يعد قبضا بالمعنى القانوني وإنما هو إجراء في مواجهة شخص وضع نفسه في حالة شبهة باختياره مما استلزم التعرض له للكشف عن حقيقة الأمر.

2 - ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية: وهذا الإجراء مقرر العامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة ويتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه

عن طريق تقييد حريته واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية حيث تنص المادة 61 قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية[2].

منح المشرع هذا الحق للأفراد ولرجال الشرطة في الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس فقط ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية يتجاوز حد الاستيقاف، ولكنه لا يرقى إلى مرتبة القبض، فهو ليس مجرد إيقاف شخص وضع نفسه في حالة شبهة في سبيل التعرف على شخصيته، ولا هو تقييد لحريته والتعرض

[1] محمد نيازي حتاة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الليبي جامعة قاريونس، بنغازي، 1980، ص172.

[2] محمد نيازي حتاة، المرجع نفسه، ص172.

له وحجزه ولو لفترة قصيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، بلهو مجرد التحفظ على المشتبه فيه واقتياده إلى ضابط الشرطة القضائية للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن الواقعة المنسوبة إليه. ومن ثم فهو مجرد تعرض مادي فحسب.

ويختلف حق التعرض المادي المقرر للأفراد عن ذلك المقرر الرجال الشرطة من حيث النطاق، فبالنسبة للأفراد يكون التعرض المادي مقصورا على حالة التلبس المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 41 قانون الاجراءات الجزائية دون الحالات الأخرى، كما اشترط القانون بالنسبة للتعرض المادي من جانب الأفراد أن تكون الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس، أما بالنسبة لرجال الشرطة فقد توسع القانون في السلطة المخولة لهم، فلم يقتصر الأمر على الأحوال التي يجوز فيها القبض على الأشخاص، وهي الجنح التي يعاقب عليها بالحبس، بل توسع في ذلك بحيث أجاز التعرض المادي في الجنح التي يجوز فيها الحكم بالحبس مطلقا، وأجاز لهم ذلك في الجرائم الأخرى، سواء جنحة أم مخالفة، ولولم يعاقب عليها بالحبس، إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم[1].

[1] أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، 2004، ص 122.

المبحث الثاني: الاختصاصات المستحدثة للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في مختلف المجالات، وظهور أشكال إجرامية جديدة، من خلال استعمال المجرمين لوسائل وتقنيات متطورة في ارتكابهم للجرائم و خاصة جرائم الفساد، وجب على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور من خلال قيامه بتعديل قانون الاجراءات الجزائية وسنتناول في هذا المبحث اجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الفساد وهذا في **المطلب الأول**، والى مكافحة الشرطة القضائية لجرائم الفساد عن طريق التعاون الدولي وهذا في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: اجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الفساد.

استحدث المشرع الجزائري طرقا خاصة جديدة في التحري عن جرائم الفساد كنتيجة حتمية فرضها التطور التكنولوجي الحاصل، واستفحال ظاهرة الفساد وتفشيه بصورة كبيرة وتماشيا مع الاتفاقيات المبرمة لمكافحة الفساد والتصدي له، فيمكن اللجوء إليها واستعمالها أثناء التحريات الأولية وعمليات البحث، فمن الطبيعي على الدولة ان تتماشى وهذا التطور المتسارع لمواجهة النوع الخطير من الجرائم والوسائل الجديدة المستعملة في ظله، بأن تبتكر هي أيضا وسائل وآليات جديدة البحث والتحري أكثر فعالية بالمقارنة مع الوسائل التقليدية وتستفيد بدورها من المزايا التي تقدمها الوسائل الإلكترونية الجديدة المتطورة التي تسهل عمليات التحري والبحث في الجرائم العامة ككل، وجرائم الفساد خاصة.

الفرع الأول: التسرب.

التسرب كأسلوب من اساليب البحث والتحري الحديثة يقوم على ركيزتين أساسيتين، الأولى تتمثل في ضرورة الالمام بكل المعلومات التي تفيد ارتكاب الجرائم، والثانية تتمثل في امور اجرائية تعتمد على الخبرة والكفاءة العالية والدقة والمهارة في العمل فضلا عن فراسة العون المتسرب القائم بها، فكم من القضايا المتعلقة بالفساد بقيت مجهولة لان القائمين بالتحري حولها لم يقوموا بالإجراءات اللازمة وبما يقتضيه التحقيق من اجراءات على الوجه الصحيح[1].

أولا: تعريف التسرب

سابقا لم تكن هناك وسائل كثيرة يتم بواسطتها مواجهة جرائم الفساد، الى ان تفطن المشرع الجزائري بسن اسلوب جديد يتماشى وخطورة هذه الظاهرة باعتماد وسائل اجرائية جديدة وهو اسلوب التسرب ويمكن تعريفه اصطلاحا على انه: هو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية". من خلال التعريف نجد ان التسرب نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعة الاجرامية والتوغل في وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية[2].

وذكرت عدة مرادفات كالتوغل والاختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال، جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات

[1] زوليخة زوزو، التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية(دراسة مقرنة بين الجزائر والمغرب)، كجلة الأبحاث، المجلد الرابع، العدد لأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019. ص7.

[2] المرجع نفسه، ص 7.

تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات هو الذي نعني به الزرع، واستخدم المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف أسلوب التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[2]".

ثانيا: شروط التسرب

– وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب، ويكون الإذن مسبباً.

– تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث تضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.

– لا تتجاوز مدة التسرب أربعة (04) أشهر، ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة[3].

الفرع الثاني: التسليم المراقب

نصت المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد. وعرفته المادة 02 فقرة ك على أنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من

[1] زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 7.

[2] نبيلة قشاح، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تبسة، 2018، ص69.

[3] أحمد حاج عبد الله عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد05، جامعة ادرار، 2019، ص343.

السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1].

أولا: تعريف التسليم المراقب

ورد مصطلح "التسليم المراقب" لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، على أنه هو الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر سواء كان برأ أو بحراً أو جواً، وبوجود أشخاص مع هذه الشحنات أو بغيرهم، بما في ذلك الشحنات والمراسلات البريدية، حيث نصت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م على أن التسليم المراقب هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها الى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم[2].

يعد مفهوم التسليم المراقب أو المرور المراقب أسلوب جديد للتحري في جرائم الفساد الإداري استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 و 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد عرفته المادة 2 فقرة ك على أنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه دون تحديد شروطه أو اجراءات تطبيقه"، ليأتي بعده القانون رقم 06-22، المعدل

[1] المادة 02 فقرة ك من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع سابق.

[2] محمد عبابسة الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري المعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص1334.

والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيقه، معتمدا مصطلح مغايراً هو مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية وذلك ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وهذا بموجب المادة 16 مكرر من الباب الأول، رغم استحداثه وتخصيصه فصلين مستقلين في الباب الثاني لأساليب التحري الجديدة. وبهذا كان أولى بالمشرع الجزائري أن يجمع أساليب التحري الخاصة سواء كان تسليم مراقب أو ترصد الكتروني أو التسرب في الباب الثاني من خلال تخصيص فصل لكل أسلوب تحري على حدى، غير أن الإشكال المطروح في هذا المجال يتمثل في قصر المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية اعتماد هذا الأسلوب الجديد في التحري على الجرائم الخطيرة المبينة في المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون جرائم الفساد، رغم أن المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 قد اعتمدته ضمن إجراءات التحري الجديدة. إلا أننا نعتقد في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد وقع في سهو من خلال عدم إشارته إلى جرائم الفساد في المادة 16 مكرر[1]، باعتبارها أحد الجرائم التي يطبق فيها هذا الأسلوب، ولعل ذلك يرجع إلى أن موقع المادة 16 مكرر وفحواها، والذي جاء بأحكام جديدة لا تطبق على جرائم الفساد استثنيت منها كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن بعض الجرائم هو الذي جعل المشرع يلتبس عليه الأمر، ويستثني جرائم الفساد.

[1] محمد عبابسة، الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 1335.

ثانيا: أنواع التسليم المراقب

أ- التسليم المراقب الوطني (الداخلي)

يقصد بأسلوب التسليم المراقب الوطني أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة، وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر انتهاء إلى استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة، وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية حيث سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1].

ب- التسليم المراقب الدولي (الخارجي)

يعني السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة. ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء[2].

وتظهر أهمية التسليم المراقب على المستوى الدولي في اعتباره أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد الإداري، إذ يمكن من خلاله تعقب ومراقبة حركة العائدات

[1] فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 295.

[2] عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2000، ص227.

الإجرامية المترتبة عنها حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، كما يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها، وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد الإداري من عدمه، كذلك يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهة الأساسية للأموال غير المشروعة والدول المستهدفة أو أكثر تعرضا واختراقا من طرف غاسلي الأموال لنظمها القانونية والمالية، هذا بالإضافة إلى جمع الأدلة حول انتقال الأموال غير المشروعة التي تكفل ضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين والمستخدمين ضمن هذه الجرائم.

ب- التسليم المراقب النظيف

وهو ذلك التسليم الذي يمكن أن يكون داخليا أو خارجيا، و يختلف عن التسليم المراقب العادي في أنه تتم فيه عملية تبديل الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها، وحجزها وإبدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها، وعادة ما يكون إبدال هذه الشحنة في دولة المرور أو دون علم ناقليها، ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في ايدي المهربين، ومن ثم تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها إلى الجهة المرسلة اليها في بلد الوجهة النهائية أو بلد المقصد وفق الخطة المرسومة لها من قبل التنظيم الإجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة المكافحة[1].

الفرع الثالث: الترصد الالكتروني

إن الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد جعلت من إجراءات التحري والتحقيق فيها صعبة، وهو الأمر الذي أوجب على مختلف التشريعات كالتشريع الجزائري استحداث إجراءات و آليات خاصة كآلية الترصد الإلكتروني، تسمح للقضاء والشرطة القضائية التكيف بدورها من خلال هذه الآلية.

[1]براء منذر كمال عبد اللطيف عثمان غازي صالح أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 2، المجلد 2، الجزء الأول، 2018، ص8.

أولا: تعريف الترصد الالكتروني

استحدث المشرع الجزائري بداية الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01، ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته. وقد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهذا في المواد من 65مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 و الملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد، إلا أنه لم يعرفه.

وأغلب الفقه عرف الترصد الإلكتروني من خلال مظاهره وصوره والتي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1].

وعموما يمكن تعريف الترصد الإلكتروني بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم[2].

جرت عليه العادة فقد أوجدت لآلية الترصد الإلكتروني عدة تعريفات ذات طابع فقهي، أين عرفها بعضهم بعينها لا بصورها وقالوا بأنها "عبارة عن تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة تم القبض عليه متلبسا بها، أو بأنها تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الاكتفاء بإحدى الوسائل التالية لعملية المراقبة فقد تتم بمجرد

[1] نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022، ص1417.

[2] المرجع نفسه، ص 1417.

التصنت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك تم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك[1]".

ثانيا: شروط إجراء الترصد الالكتروني للبحث والتحري عن جرائم الفساد

نظرا لطبيعة هذا الإجراء أقر المشرع الجزائري شروط معينة للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لما لها من مساس بحرمة الحياة الخاصة لأشخاص. وعليه سنحاول بيان ذلك على الشكل التالي:

1- الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نص المشرع على شروط معينة للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتمثل في :

أ- أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة قانونا : بالرجوع إلى نص المادة 65مكررة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري أجاز لقيام بأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم المحددة على سبيل الحصر المثال[2]، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

والجدير بالملاحظة أن تحديد المشرع الجزائري للجرائم المتعلقة بأساليب التحري الخاصة على سبيل الحصر يحد من حرية السلطة القضائية، إذ يصعب وصف الجريمة

[1] نسرين حاج عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 1417

[2] سارة عزوز سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد- دراسة في التشريع الجزائري- ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد08، العدد03، جامعة باتنة 1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص52.

وتكييفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في الجرائم الخطيرة[1].

ب- أن يتم هذا الإجراء تحت الإشراف القضائي

نصت المادة 65 مكرر 5 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في مرحلة التحريات، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وقع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص.

كما تنتقل صلاحية القيام بهذا الإجراء إلى قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة متى تم فتح التحقيق ، ومن ثم لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء من تلقاء نفسه ودون إذن من وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات، ومن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق حتى لو تعلق الأمر بحالة التلبس في الجريمة، كما يمتنع على ضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بإحدى الأساليب الخاصة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بأساليب التحري الخاصة، فليس لهم الحق في استعانة بأعوان الضبطية، إنما يجوز لهم ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة طبقا لما ورد في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] عمار تركي السعدون الحسيني الحماية الجزائية لحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 292

[2] سارة عزوز سليمة عزوز، المرجع السابق، ص53.

[3] المرجع نفسه، ص 53.

2-الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

تتمثل الشروط الشكلية في الحصول على الإذن من الجهة المختصة، فضلا عن تحرير

محضر يثبت كل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أ- الحصول على الإذن من الجهة المختصة : نص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر على وجوب الحصول على الإذن لمباشرة إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأن يكون مكتوب بعبارات واضحة، يصدر من وكيل الجمهورية في مرحلة جمع التحريات، ومن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق، كما أوجب المشرع أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غير سكنية، ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة (أربعة أشهر) قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق[1].

غير أنه يلاحظ من نص هذه المادة أنها اقتصرت الإذن على تدبير اعتراض المراسلات المطلوب التقاطها دون التسجيل الصوتي، كما أنه لم ينص على تسبيب الإذن من قبل قاضي التحقيق. فضلا عن ذلك فإنه لم ينص على قيود زمنية لتنفيذ الأساليب الخاصة، أي أن الدخول إلى الأماكن يكون جائزا ليلا ونهارا، كما أنه إذ اكتشفت جرائم أخرى غير المحددة في الإذن الممنوح فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] المادة 65 مكرر 5من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] سارة عزوز سليمة عزوز، المرجع السابق، ص54.

ب –تحرير محضر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: ألزم

المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حد ، إذ يحرر بشكل منفصل محضر يثبت كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات[1]، وكذا كل عملية من عمليات الترتيبات التقنية ومحضر تسجيل عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، يبين فيه تاريخ وساعة بداية ونهاية هذه العمليات، بالإضافة إلى محضر يدرج فيه مضمون المراسلات أو الصور أو المحادثات المعترضة والمفيدة في إظهار الحقيقة دون تلك الواقعة بين المتهم ودفاعه، إلا إذ تعلقت بمساهمة المحامي في الجريمة، كما أوجب المشرع أن تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، غير ان المشرع لم يتطرق إلى كيفية الاحتفاظ بالتسجيل، وكذا مصير السند المادي للتسجيل[2].

المطلب الثاني: مكافحة الشرطة القضائية لجرائم الفساد عن طريق التعاون الدولي.

يعتبر انضمام الدول للاتفاقيات الدولية المناهضة للفساد إشارة واضحة جدا لمسعاها الجدي في مكافحة الفساد، و إنهاء هيمنته على الإدارة، وهو المسعى الذي تنشده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتلح عليه، و من ثم فإن هذه الجهود هي بمثابة فعل إيجابي، إذ لابد أن تتخذه كل دولة عند وجود جريمة من جرائم الفساد، وتتمثل هذه الجهود أساسا في الجهود الأمنية، والتي تمارس عن طريق ما يسمى بالشرطة الدولية انتربولinterpol.

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جوان 2010، ص 241

[2] المادة 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الأول: أطر التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول)

الهدف من المنظمة هو تعزيز التعاون الشرطي في مجال الإجرام وللوقوف على هذا الجهاز الشرطي الدولي سنتطرق الى لمحة عامة عن هذه المنظمة والى التزامات الدول فيها.

أولا: لمحة عامة عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

إن نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية مر بعدة مراحل حتى أصبحت على ما هي عليه في الوقت الحالي، وقد حدد ميثاق المنظمة الأهداف الواجب تحقيقها والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في المنظمة.

1- لمحة عن نشأة المنظمة

يعد الإنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة حيث أنشئت عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية،[1] وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 ومقرها في مدينة ليون الفرنسية وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة[2].

وقد مر إنشاء وتطوير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمراحل عديدة نوجز أهمها:

مؤتمر فيينا سنة 1923 مؤتمر فيينا حيث يعد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية وقد عقد بدعوة من الدكتور " شوبر" مدير شرطة فيينا وضم المؤتمر 17 دولة وأسفر المؤتمر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية Criminal Police Commission ومقرها فيينا وذلك للعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة في مجال تعاونها لمكافحة الجريمة[3].

---

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2010 ، ص 160.

[2] المرجع نفسه، ص160.

[3] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ابتراك للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 2000 ، ص 172.

– سنة 1956: مؤتمر فيينا حيث اجتمعت اللجنة التي أصبحت تضم 55 دولة في فيينا لوضع ميثاق المنظمة وأرسل هذا الميثاق إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء لإبداء ما لهم من اعتراضات ومنثم أصبح نافذا، وظهر بعد ذلك الاسم المختصر للمنظمة INTERPOL .

– سنة 1967 : وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلى 100

– سنة 1989 : دشن رسميا مقر المنظمة الجديد في فرنسا.

سنة 1994 : بلغ عدد الدول الأعضاء 176 عضوا.

– سنة 2004 : افتتاح مكتب الارتباط الإنتربول في مقر الأمم المتحدة و تعيين ممثل خاص.

– سنة 2009 : الافتتاح الرسمي لمكتب الممثل الخاص الإنتربول لدى الاتحاد الأوروبي.

–سنة 2014 : وصل عدد الدول الأعضاء إلى 190 دولة عضو.

– سنة 2015 : افتتاح المركز الدولي للتحقيقات في سنغافورة[1].

2– أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات من تبادل المعلومات، والتحري والمتابعة القانونية ، وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة، وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.

وقد حددت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة أهدافها على النحو التالي:

[1]سعاد يوبي، الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص113.

1- تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حظرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل[1].

ثانيا: التزامات الدول الاعضاء في المنظمة

وينتج عن ثبوت صفة العضوية في منظمة الإنتربول، إلزام الدول الأعضاء بالالتزامات الواردة في دستور المنظمة المتمثلة في الآتي:

- احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالقيام بتعاون شرطي في حدود ما يسمح به قانون الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول المادة الثانية من دستور المنظمة.

- أن يكون التعاون في نطاق منظمة الإنتربول لا علاقة له بأي نشاط ذو طابع سياسي أو عسكري أو ديني المادة الثالثة من دستور الإنتربول، وإنما هو تعاون يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثلا لقتل والسرقة وتزييف العملة، والاتجار في المخدرات أو في الرقيق ت تلتزم الدول أعضاء الإنتربول بالتعاون مع بعضها في مكافحة الجريمة دون أن تقف الحواجز الجغرافية أو العضوية عائقا في سبيل تحقيق هذا التعاون[2].

- تلتزم الدول الأعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها مع كافة الأجهزة الموجودة في الدول والمتعلقة بمكافحة الجريمة.

[1] سعاد يوبي، المرجع السابق، ص 114.

[2] المرجع نفسه.

– تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ في إقليم كل منها مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بناء على نص المادة 32 من دستور المنظمة.

– تلتزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة بالإسهام في النفقات المالية للمنظمة طبقا للمادة 38 الفقرة ألف من دستور المنظمة[1]

الفرع الثاني: اطر التعاون مع الجهات القضائية للدول

يمثل التعاون القضائي الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطارا واسعا لا يقتصر فقط على إجراءات التعاون القضائي في المفهوم الدقيق لتسليم المجرمين أو الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي أو استرداد عوائد الفساد، بل يشمل أيضا مجموعة من الإجراءات والتدابير غير الجنائية، وقد ورد النص على التعاون الدولي في الاتفاقية في أكثر من موضع في الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة، وفي الفصل الثاني المخصص للتدابير الوقائية، ثم في الفصل الرابع المكرس للتعاون الدولي، وأخيرا في الفصل السادس المتعلق بالمساعدة التقنية وتبادل لمعلومات .

وقد وردت الإشارة الأولى للتعاون الدولي في ديباجة الاتفاقية التي تنص في فقرتها الثامنة أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد عقدت العزم على أن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، كما تنص المادة الأولى فقرة " ب " في معرض بيان أغراض الاتفاقية على " ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات [2]"، ويتجلى إطار التعاون الدولي في الاتفاقية في مظاهر ثلاثة : أولها التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع ومكافحة الفساد، ويشمل ذلك إنشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل والإمكانات الحديثة وتدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة، ولا يمكن التقليل من أهمية هذا المظهر،

[1] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص318.

[2] المرجع نفسه.

لأن مظاهر التعاون لا سيما والأمر يتعلق بمكافحة مظاهر إجرامية على درجة كبيرة من التعقيد ، وقد وردت الإشارة لصور هذا التعاون في المادة 43 وكذلك في الفقرة " ب " من المادة الأولى من الاتفاقية، أما المظهر الثاني للتعاون الدولي فهو يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 43 من الاتفاقية، وهو مظهر هام للتعاون بالنظر لارتباط جرائم الفساد في الكثير من الأحوال بمسائل مدنية تتعلق بالملكية أو مصرفية أو تجارية "لاسيما وأن جرائم الفساد المشمولة باتفاقية تشمل الفساد في القطاع الخاص" وقد يرتبط الفساد أيضا بمسائل إدارية يتعين التعاون بشأنها، أما المظهر الثالث والأخير للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد فهو الذي ينصب تحديدا على المسائل الجنائية، وهذا النوع الأخير هو الذي اهتمت الاتفاقية بتنظيمه على وجه التفصيل ضمن الفصل الرابع من المواد 43 بعدها من الاتفاقية، وتتمثل أهم صور التعاون الدولي في المسائل الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقية في مجال ملاحقة جرائم الفساد في:

- نقل الأشخاص والإجراءات، - التعاون في مجال إنفاذ القانون.
- تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم.

خلاصة الفصل الثاني.

تطرقنا في هذا الفصل إلى الأساليب أو الوسائل المستحدثة التي منحها المشرع للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، ومن بين هذه الوسائل، أساليب البحث والتحري الخاصة، والمتمثلة في أسلوبي التسرب والتسليم المراقب هذا الأخير الذي لم ينص عليه المشرع في قانون الاجراءات الجزائية، واكتفى بتعريفه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وتجدر الإشارة إلى أن اسلوب التسرب لم ينص عليه المشرع بنفس المصطلح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فأسلوب التسرب نص عليه بمصطلح "الاختراق" اضافة الى أسلوب الترصد الالكتروني.

خاتمة

خاتمة

في ختام بحثنا الذي تناول بالدراسة والتحليل جهاز الشرطة القضائية حيث تم التعريف بالأفراد الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية مع تحديد الاختصاصات التي يمارسونها في الظروف العادية والاستثنائية، ومما لاشك فيه أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره أحد فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك وبين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق وحريات من خلال الضمانات الاجرائية التي تقيد تلك الأجهزة، وإن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها نضمها قانون الاجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث والتحري عن المشتبه فيهم وتفتيشهم واستيقافهم والقبض عليهم، وهذه الأعمال تنطوي على قدر المساس بحرية الأشخاص وحقوقهم، ولذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقوانين أخرى خاصة، لقد ووظفت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة والمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم ولا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام.

لعل أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذه المذكرة هي:

أن الشرطة القضائية تضطلع بدور رئيسي وهام في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد، ليس على المستوى المحلي بل على المستوى الإقليمي والدولي، بسبب أبعاد وتطورات هذه الجرائم على مختلف الأصعدة.

وجرائم الفساد هي جرائم غير مستقرة ما تزال تفرز أنماطا وأنواعا مستحدثة من الجرائم وهي من الجرائم المتناثرة في أكثر من قانون، ولذلك فليست على حال واحد في خضوعها للقواعد العامة أو الخاصة بها، فبعضها ورد النص عليها في قانون العقوبات وبعضها ورد في قوانين خاصة، لذا فإن البحث في هذا النوع من الجرائم بحاجة إلى تخصص وكفاءة

وخبرة في المجالات الفنية والمالية والمحاسبية والتجارية.

-حصر المشرع الجزائري للأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية دون غيرهم حتى لا تمارس الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية من أي طرف لم تمنح له هذه الصفة طبقا لنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، كما حصر المشرع أعوان الضبط القضائي في المادة19 من نفس القانون.

-ضبط الإجراءات والصلاحيات التي يتميز بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية في الحالات العادية والاستثنائية، وأن أي تصرف خارج هذا الإطار يعد خروجا عن المشروعية، الأمر الذي نصت عليه المادتين 17 و 18 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها، فإننا نوصي ببعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي :

-العمل على تجميع كافة جرائم الفساد في دليل قانوني واحد، يجمع فيه كافة المعلومات والمتغيرات والتطورات الحاصلة بين الحين والآخر، مع نشر الوعي القانوني للجمهور والتوعية بخطورة هذه الجرائم وكيفية التعامل مع الأجهزة الضبطية القضائية في حالة البلاغ عنها.

-العمل على توسيع الصلاحيات والاختصاصات للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات.

- ضرورة توفير الأجهزة والوسائل العلمية المتطورة للأجهزة الضبطية القضائية، ودعمها بالخبرات المتخصصة والقادرة على تقديم مكافحة مثالية لهذا النوع من الجرائم ، والاستعانة بها في سن القوانين ضد هذه الجرائم، وذلك للحد من فرص ارتكابها لتحقيق نجاحات في الوقاية منها بمنعها وضبطه.

خاتمة

–ضرورة تضافر جهود العديد من الهيئات العامة والمتخصصة في مكافحة جرائم الفساد وكذا اشراك المجتمع المدني مع المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية، مع دعم قيم النزاهة والشفافية.

–وجوب تحديد الأماكن التي يجوز فيها استعمال أساليب التحري الخاصة.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تنظيم عمل الشرطة القضائية في مكافحة جرائم الفساد، إلا أن المكافحة لوحدها لا تكفي وإنما يتعين الاعتماد على الوسائل الوقائية وفقا للاستراتيجية الجزائية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القوانين

- الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12.

- الأمر02-15 المؤرخ في 7شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو المتعلق بالبلدية :" لرئيس المجلسالشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

- الأمر 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38 بتاريخ 11 مايو 1971، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007.

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه، 2006.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوانالمطبوعات الجامعية الجزء الثاني، 1998.

- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دارهومة، الجزائر، 2005.

- أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، 2004.

- اعداد اللجنة العلمية، الضبطية القضائية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2018-2019.

- جعفر علي محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة الجامعة، بيروت، 2004.

- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2010.

- جيلالي بغدادي، التحقيق -دراسة مقارنة- نظرية وتطبيقية الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999.

- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنميةالإدارية، 2000.

- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1991.

- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية،1985.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2004.

- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة دون طبعة، الجزائر ، دار هومةللطباعة والنشر والتوزيع ،دون سنة نشر.

قائمة المصادر والمراجع

- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ابتراك للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 2000.

- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، المتابعة القضائية، دط، 2006.

- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية- الاستدلال والاتهام-، الجزء الاول، دار هومة، 2017.

- عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجزائية لحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

- عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011-2012.

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر الجزائر، (د س ن).

- كمالدمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

- محمد شرايرية، مطبوعة بعنوان قانون الاجراءات الجزائية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2017-2018.

- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، ط 2 ، دار الهدى عين مليلة، 1994.

- محمد نيازي حتاة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الليبي جامعة قاريونس، بنغازي، 1980.

قائمة المصادر والمراجع

– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة ، ط 02 دار هومه، (د س ن)، الجزائر.

2– الاطروحات والمذكرات الجامعية

– عبد الهادي رمضاني، اختصاصات الضبطية القضائية والرقابة على مشروعيتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجريمة والامن العمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ،2020–2021.

– فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

3– المقالات والمجلات العلمية

– مريم فلكاوي، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية" التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، جامعة باجي مختار عنابة، 2016

– زوليخةزوزو، التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية(دراسة مقرنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الأبحاث، المجلد الرابع، العدد لأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019..

– نبيلة قشاح، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تبسة، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

– أحمد حاج عبد الله عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد05، جامعة ادرار، 2019.

– محمد عبابسة الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري المعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022.

– براء منذر كمال عبد اللطيف عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 2، المجلد 2، الجزء الأول، 2018.

– نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022.

– سارة عزوز سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد– دراسة في التشريع الجزائري– ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد08، العدد03، جامعة باتنة 1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021.

– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جوان 2010.

– سعاد يوبي، الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2019.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.	07
المبحث الأول: الإطار القانوني للشرطة القضائية.	07
المطلب الأول: مفهوم الشرطة القضائية وفق قانون الاجراءات الجزائية.	07
الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية.	08
الفرع الثاني: تمييز مصطلح الشرطة القضائية عن باقي المصطلحات المشابهة.	10
المطلب الثاني: تشكيل الشرطة القضائية	11
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.	11
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.	14
الفرع الثالث: الضباط والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.	15
المبحث الثاني: اختصاص الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد	17
المطلب الأول: الاختصاص التقليدي للشرطة القضائية	17
الفرع الأول: الاختصاص الاقليمي	17
الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي.	19
المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي المستحدث للشرطة القضائية.	20
الفرع الأول: الاختصاص الجهوي	20
الفرع الثاني: الاختصاص الوطني.	21
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: الاختصاصات الموضوعية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.	25
المبحث الأول: الاختصاصات العادية والاستثنائية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.	25

فهرس الموضوعات

المطلب الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية.	26
الفرع الأول: اختصاصات في مرحلة البحث والتحري عن جرائم الفساد	26
الفرع الثاني: اجراءات جمع الاستدلال في مرحلة البحث والتحري.	29
المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الفساد.	30
الفرع الأول: مفهوم التلبس	30
الفرع الثاني: اجراءات التحقيق.	32
المبحث الثاني: الاختصاصات المستحدثة للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.	34
المطلب الأول: اجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الفساد.	34
الفرع الأول: التسرب.	35
الفرع الثاني: التسليم المراقب	36
الفرع الثالث: الترصد الالكتروني	40
المطلب الثاني: مكافحة الشرطة القضائية لجرائم الفساد عن طريق التعاون الدولي.	45
الفرع الأول: أطر التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية(الانتربول)	45
الفرع الثاني: اطر التعاون مع الجهات القضائية للدول	48
خلاصة الفصل الثاني	50
خاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	54
ملخص	62

الملخص

الملخص

ملخص الشرطة القضائية

يتضح لنا أن دور الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الفساد وتعد قضية رئيسية بالنسبة للجميع و هي ظاهرة منتشرة في جميع بلدان العالم سواء كانت نامية أو متقدمة ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على جميع الأصعدة إدارية ، اجتماعية اقتصادية سياسية، لذا كان لزاما الاهتمام بجهاز الضبط القضائي ورفع مقدرته وكفاءاته حيث أصبحت إحدى الأولويات التي تسطرها الدول ومن بينها الجزائر التي تقدر حجم هذه المشكلة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية ..

ولا يخفى علينا أن مشكلة الجرائم الفساد ازدادت خطورة في هذا العصر نتيجة التقدم الحضاري والصناعي خاصة و نحن في المجتمعات النامية مما كان له أثر على الحياة اليومية للأفراد، وعلى ازدياد مطالب الفرد وتعرضه للمغريات مع غلاء المعيشة، والتي هيأت فرص جديدة للانحراف وارتفاع نسبة الإجرام ، فكان لزاما على المشرع الجزائري التوجه نحو سياسة جنائية جديدة الغرض منها مسايرة التطور الحاصل في مجال الإجرام.

Abstract

It is clear to us that the role of judicial discipline in the fight against corruption crimes is a major issue for all and is a widespread phenomenon in all countries of the world, whether developing or advanced, but to varying degrees in terms of its seriousness at all levels of administration. Political socio-economic system ", thus requiring attention and enhancing the capacity and competence of the judiciary. It has become one of the priorities of States, including Algeria, which appreciates the magnitude of this problem and its present and future dimensions.

It is no secret that the problem of corruption crimes has become more serious in this era as a result of cultural and industrial progress, especially in developing societies, which has had an impact on individuals' daily lives. and to increase one's demands and exposure to temptations with cost of living, which have created new opportunities for delinquency and high incidence of criminality legislation ", the

الملخص

Algerian legislature had to move towards a new criminal policy designed to keep pace with the development of criminality.